

Distr.: General
23 March 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩ - ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الدورة؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٤- المساعدة التقنية.
- ٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ التاسعة.
- ٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثامنة.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الدورة

سوف تُفتتح دورة فريق استعراض التنفيذ الثامنة في الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في قاعة الاجتماعات "D"، بالمبنى "C" بمركز فيينا الدولي.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨.



(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدَّ جدول الأعمال المؤقت لدورة فريق استعراض التنفيذ الثامنة وفقاً للقرار ١/٣ المعنون "آلية الاستعراض"، الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الثالثة، وللمقرر ١/٥ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الخامسة، وللقرار ١/٦ المعنون "مواصلة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السادسة.

وقد أُعدَّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) وفقاً لإرشادات المؤتمر وفريق استعراض التنفيذ، وبخاصة خطة العمل المتعددة السنوات بشأن الأعمال التحليلية للفريق، التي تغطي الفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ (المرفق الأول بالوثيقة CAC/COSP/IRG/2016/9/Add.1).

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سحب القرعة

طلب مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ١/٦، إلى الفريق أن يشرع في بداية دورته السابعة في اختيار الدول الأطراف المستعرضة والمستعرضة في دورة الاستعراض الثانية، وذلك بسحب القرعة وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ. وطلب المؤتمر إلى الفريق أيضاً أن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات تُفتح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي لآلية استعراض التنفيذ، دون المساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إعادة سحب القرعة في الاجتماع اللاحق للفريق في فترة ما بين الدورات أو في دورته العادية اللاحقة.

وإضافة إلى ذلك، قرَّر فريق استعراض التنفيذ، في دورته الأولى، أن يجري استعراض الدول التي تصدِّق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد سحب القرعة لدورة الفريق الأولى بدءاً بالسنة الرابعة من دورة الاستعراض الأولى. وأيدَّ المؤتمر، في قراره ١/٤، الممارسة التي اتبعتها الفريق بشأن المسائل الإجرائية الناجمة عن سحب القرعة.

وعملاً بقرار المؤتمر ١/٦، سيعقد اجتماع فيما بين الدورتين مفتوح أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة يوم الجمعة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧، في مركز فيينا الدولي، وذلك في غرفة الاجتماعات C3 داخل المبنى C، من الساعة ١٤/٠٠ حتى الساعة ١٨/٠٠. وستُسحب القرعة خلال ذلك الاجتماع لاختيار الدول الأطراف المستعرضة خلال السنة الثانية من دورة الاستعراض الثانية، وفقاً للفقرة ١٩ من الإطار المرجعي للآلية. وبالإضافة إلى ذلك، ستُسحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة في استعراضات الدورة الأولى للدول الأطراف التي أصبحت أطرافاً في الاتفاقية منذ السحب الأخير للقرعة الذي نُظِم في الدورة السابعة المستأنفة

لفريق استعراض التنفيذ.^(١) وقد تُسحب القرعة لتحديد الدول الأطراف المستعرضة بشأن الدول الأطراف التي تطلب إعادة سحب القرعة.

ويُعقد اجتماع ما بين الدوريتين دون المساس بممارسة الدول الأطراف لحقوقها وفقاً للإطار المرجعي للآلية خلال الدورة الثامنة لفريق الاستعراض، وهو يهدف إلى تمكين الفريق من التركيز على المسائل الموضوعية خلال دورته الثامنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف يُبلِّغ فريق الاستعراض بنتائج اجتماع ما بين الدوريتين، وسيظل البند ٢ من جدول الأعمال (المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية) مفتوحاً حتى اليوم الأخير في دورة الفريق الثامنة.

الاجتماعات الثلاثية الأطراف

اتخذت الأمانة في إطار هذا البند من جدول الأعمال وتبعاً للممارسة السابقة ترتيبات لوضع الجدول الزمني للاجتماعات الثلاثية الأطراف بين الدول الأطراف المستعرضة والدول الأطراف المستعرضة في جدول أعمال اليوم الرابع من الدورة، مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الفريق بشأن فوائد عقد اجتماعات ثلاثية والرامية إلى المضي قدماً في استعراض التنفيذ من أجل إحراز تقدم ومناقشة المسائل العالقة المستبانة أثناء الاستعراضات القطرية الفردية.

استعراضات الدورة الأولى

وفقاً لأحكام الفقرة ١١ من قرار المؤتمر ١/٦، أعدت الأمانة ورقة للمناقشة تتضمن مجموعة مقترحة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، بغرض تقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها في دورته السابعة (CAC/COSP/IRG/2017/3). وأُتيحت الورقة بغرض تيسير قيام الفريق بتحليل النتائج التي تنبثق عن الاستعراضات القطرية أثناء دورة الاستعراض الأولى.

ووفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات الخاصة بالأعمال التحليلية التي يضطلع بها الفريق، تركز دورة الفريق الثامنة على تحليل التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية للفصل الثالث (التجريم وإنفاذ القانون) من الاتفاقية.

ومن أجل ذلك، ولتيسير مناقشات الفريق، ستُعقد حلقتنا نقاش للتركيز على التحديات والممارسات الجيدة وما استخلصته الدول الأطراف من دروس في سياق تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية. واستناداً إلى التحليلات الكمية والنوعية لنتائج الاستعراضات القطرية المنفذة خلال الدورة الأولى، حُدِّدَت المواضيع التالية لإجراء مناقشات معمّقة بشأنها خلال هذه الدورة:

(أ) تنفيذ المادتين ١٥ و ١٦ من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

١٤، الحاجة إلى الوضوح التشريعي بشأن مفهومي الوعد بمنزلة غير مستحقة وعرضها؛

(١) أصبحت بليز، منذ دورة الفريق السابعة المستأنفة، دولة طرفاً. وقد تصدق دول أخرى على الاتفاقية أو تنضم إليها قبل الانعقاد المزمع لاجتماع ما بين الدوريتين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

- ٢٠٠٠ الإغفال المتكرر عن تجريم السلوك الذي تنورط فيه الأطراف الثالثة المستفيدة؛
- ٢٠٠١ الفئات المختلفة من الموظفين العموميين المشمولة في الأحكام المعنية بالجرائم، مع التركيز على وجه الخصوص على المسائل المتعلقة بأعضاء البرلمان وموظفي القطاع العام؛
- (ب) تنفيذ المادة ٣١ من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:
- ٢٠٠٢ أنظمة المصادرة التي تمتد لتشمل جميع الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية والقدرة اللازمة لتنفيذ الصلاحيات التشريعية؛
- ٢٠٠٣ المصادرة على أساس القيمة ومصادرة الأدوات؛
- ٢٠٠٤ مصادرة العائدات المختلطة والممتلكات التي حولت عائداً للجرائم إليها أو بدلت بها؛
- ٢٠٠٥ حماية الأطراف الثالثة الحسنة النية فيما يتعلق بالمصادرة؛
- ٢٠٠٦ عكس عبء الإثبات في المسائل المتعلقة بالمصادرة، مما يشترط قيام الجاني بإثبات مشروعية مصدر العائدات الإجرامية المزعومة؛
- ٢٠٠٧ المكاتب المتخصصة في إدارة الموجودات واستخدام الموجودات لأغراض إنفاذ القانون.

دورة الاستعراض الثانية

فيما يتعلق بدورة الاستعراض الثانية، ستقدم الأمانة لمحة عامة شفوية عن الاتجاهات الأولية في دورة الاستعراض الثانية بغرض تيسير مناقشة الفريق للفصل الثاني (تدابير المنع) والفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية. كما ستعرض إحدى البلدان المستعرضة في السنة الأولى من دورة الاستعراض الثانية تجاربها، بالاشتراك مع الدول الأطراف المستعرضة، وذلك بغية تقاسم الدروس المستفادة من تنفيذ استعراضات الدورة الثانية.

تنظيم الأعمال لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات

اعتمد الفريق، في دورته السابعة المستأنفة، خطة العمل المتعددة السنوات، التي تستند إلى الفقرة ١٠ من قرار المؤتمر ١/٦، التي طلب فيها المؤتمر من فريق استعراض التنفيذ أن ينظر في اعتماد خطة عمل متعددة السنوات من أجل مواصلة أعماله التحليلية خلال الفترة ٢٠١٦-٢٠١٩، مع تحديد المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المطروحة والملاحظات والاحتياجات من المساعدة التقنية المستقاة من الاستعراضات القطرية لتنفيذ واحد من الفصول الأربعة للاتفاقية، وهي الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس، لتكون الموضوع الرئيسي لكل دورة عادية أو مستأنفة.

وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة، في الفقرة ٩ من ذلك القرار، جملة أمور، منها أن تنظم جداول الأعمال المؤقتة للفريق والهيئات الفرعية الأخرى على نحو يتفادى به تكرار المناقشات، مع

احترام ولاية كل من هذه الهيئات. وبناء على طلب الفريق إلى الأمانة تحليل الخيارات الزمنية وعرض نتائج التحليل عليه في دورته الثامنة، أعدت الأمانة ورقة اجتماع تتضمن الجدول الزمني للاجتماعات لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ (CAC/COSP/IRG/2017/CRP.2).

الوثائق

ورقة مناقشة من إعداد الأمانة عن مجموعة من التوصيات غير الملزمة والاستنتاجات القائمة على الدروس المستفادة بشأن تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية، تمسحاً مع الفقرة ١١ من قرار المؤتمر ١/٦ (CAC/COSP/IRG/2017/3)

خلاصات وافية لتقارير الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/I/2/1/Add.37)

خلاصات وافية لتقارير الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/I/3/1/Add.30 و Add.31)

خلاصات وافية لتقارير الاستعراضات القطرية (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.49 إلى Add.54)

٣- أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

التقرير المرحلي

قرّر مؤتمر الدول الأطراف، في مقرّره ١/٥، أن يُدرج الفريق في دوراته المقبلة بنداً جديداً في جدول الأعمال يتيح مناقشة المعلومات ذات الصلة التي تُجمَع بدعم من الأمانة، من أجل تيسير تقييم أداء آلية الاستعراض وإطارها المرجعي، وفقاً للفقرة ٤٨ من الإطار المرجعي، عقب اكتمال دورة الاستعراض الأولى.

وفي هذا السياق، سوف تقدم الأمانة عرضاً شفويّاً محدثاً عن التقدم المحرز في سير الاستعراضات في دورتي الاستعراض الأولى والثانية. وسيركز العرض المحدث على الردود الواردة على قائمة التقييم الذاتي المرجعية والحوارات المباشرة المنفّذة، والخلاصات الوافية وتقارير الاستعراض القطرية المنجزة، وتقارير الاستعراضات القطرية التي أُتيحت على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة والتدابير ذات الصلة التي اتخذت بعد إنجاز تقارير الاستعراضات القطرية

قرّر المؤتمر أيضاً، في مقرّره ١/٥، أن يضع الفريق في اعتباره، لدى جمع تلك المعلومات، متطلبات المتابعة في المستقبل وفقاً للفقرتين ٤٠ و ٤١ من الإطار المرجعي.

وشجّع المؤتمر، في قراره ١/٦، الدول الأطراف على مواصلة تبادل المعلومات طواعية بشأن الممارسات الجيدة والخبرات والتدابير ذات الصلة المتخذة بعد إنجاز تقارير استعراضها القطري، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمساعدة التقنية، وعلى النظر في تقديم هذه المعلومات إلى الأمانة لنشرها على موقعها الشبكي. وأرسلت الأمانة بعد ذلك مذكرة شفوية دعت فيها الدول إلى تقديم عرض موجز للخطوات التي اتخذتها في ذلك الصدد. وأتيح للفريق في دورته

السابعة المستأنفة لجميع الردود الواردة (CAC/COSP/IRG/2016/12). وأتيحت كذلك البيانات التي ألقته الدول الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة المستأنفة للفريق على الإنترنت (انظر الموقع الشبكي www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/IRG-session7-resumed.html).

التآزر بين أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة

كان المؤتمر قد أهاب بالأمانة، في قراره ١/٦، أن تواصل استكشاف أوجه التآزر، بالتنسيق والتعاون مع أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز أوجه التآزر تلك عند الاقتضاء. وعرض على الفريق تقرير عن حلقة عمل لأمانات هيئات دولية تجري استعراضات نظراء لجهود مكافحة الفساد، عقدت في باريس يومي ٢٢ و٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بغرض تعزيز التآزر (CAC/COSP/IRG/2017/CRP.1). وعلاوة على ذلك، استدعى أمانات الآليات المتعددة الأطراف الأخرى إلى تقديم تقارير عن أنشطتها.

٤- المساعدة التقنية

نص قرار مؤتمر الدول الأطراف ١/٣ على أن يتولى فريق استعراض التنفيذ مهمة متابعة ومواصلة العمل الذي كان يضطلع به سابقاً الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية.

وتنص الفقرة ٤٤ من الإطار المرجعي على أن مهام فريق استعراض التنفيذ هي تكوين صورة إجمالية عن عملية الاستعراض للوقوف على التحديات والممارسات الجيدة والنظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

وأخذ المؤتمر بعين الاعتبار، في قراره ١/٤، أن أحد أهداف آلية الاستعراض، وفقاً للفقرة ١١ من الإطار المرجعي، يتمثل في مساعدة الدول الأطراف على تحديد وتسوية الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية، وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية.

وفي ذلك القرار أيضاً، أقر المؤتمر بما تؤديه المساعدات التقنية التي تقدم في إطار آلية المراجعة من دور متواصل وقيم، وكذلك بأهمية اتباع نهج قطري، مبادرةً وتنفيذاً، في برجة وتقديم المساعدة التقنية على نحو متكامل ومنسق، باعتبار ذلك وسيلةً فعالةً لتلبية احتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية. وطلب المؤتمر فيه أيضاً إلى الأمانة أن تواصل العمل على وضع نهج ثلاثي المستويات، أي على كل من المستوى العالمي والإقليمي والوطني، بشأن تقديم المساعدة التقنية في ضوء مجالات الأولوية المحددة نتيجة لعملية استعراض التنفيذ.

وشدد المؤتمر في قراره ١/٦، على أهمية سد الاحتياجات ذات الأولوية من المساعدة التقنية المستبانة في إطار الاستعراضات القطرية، ودعا مقدّمي المساعدة التقنية إلى مراعاة تلك الأولويات إماماً لوضع برامج جديدة للمساعدة التقنية أو لإدراجها في البرامج الحالية.

وسوف تقدم الأمانة شفويًا، أثناء الدورة الثامنة للفريق، معلومات محدّثة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية المستبانة من خلال عمليات الاستعراض القطرية الفردية التي أُجرت منذ دورة الفريق السابعة المستأنفة، وعن المساعدة التقنية المقدمة. وتماشيا مع محور التركيز للدورة الثامنة للفريق، ستركز المعلومات المحدثة بصفة خاصة على الاحتياجات من المساعدة التقنية والمساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية.

ولتيسير مناقشات الفريق بشأن هذه المسألة، ستنظم حلقة نقاش بشأن تقديم المساعدة التقنية فيما يتصل بالمواد المتعلقة بالفصل الثالث من الاتفاقية.

٥- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

شدّد المؤتمر، في قراره ١/٣، على أنّ آلية الاستعراض المذكورة ستحتاج إلى ميزانية تكفل لها العمل على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرار والنزاهة. وعملاً بذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٢٣٧/٦٤، أن يكفل توفير التمويل الكافي لآلية الاستعراض.

وقرّر المؤتمر، في قراره ١/٤، أن يُساعدهُ فريقُ استعراض التنفيذ في النهوض بمسؤوليته المتعلقة بالنظر في الميزانية كلّ سنتين، وذلك بالعمل مع الأمانة خلال فترة ما بين الدورات فيما يتعلّق بالنفقات والتكاليف المتوقّعة الخاصة بآلية الاستعراض.

وطلب المؤتمر، في قراره ١/٦، إلى الأمانة أن تبحث بمزيد من التعمّق النقص الحاصل في الموارد اللازمة لتشغيل الآلية، وتحديد مدى إمكانية تعويض ذلك النقص من خلال الاقتصاد في التكاليف أو تقديم التبرعات ومراعاة ذلك النقص عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقاً للباب السابع من الإطار المرجعي. ووفقاً لهذا الطلب، درست الأمانة مسألة النقص وخلصت إلى أنّ الجزء المتبقي من ذلك النقص لا يمكن سدّه على النحو المناسب من خلال اتخاذ المزيد من تدابير تحسين الكفاءة والتوفير. ومن ثم، راعت الأمانة وجود هذا النقص في المبلغ اللازم لدعم الدورة الثانية عند تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وفقاً للباب السابع من الإطار المرجعي، وتمشياً مع قرار المؤتمر ١/٦.

وسُتعرض على فريق استعراض التنفيذ في دورته الثامنة مذكّرة من الأمانة (CAC/COSP/IRG/2017/4) تتضمن معلومات متعلّقة بالميزانية بشأن النفقات المتكبّدة حتى تاريخه من أجل تشغيل آلية الاستعراض، والموارد المتلقاة لنفس الفترة، سواء من الميزانية العادية أو من التبرعات، والنفقات المتوقّعة للدورتين الأولى والثانية ومدى النقص الحاصل في الاحتياجات من الموارد اللازمة لتشغيل الآلية.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CAC/COSP/IRG/2017/4)

٦- مسائل أخرى

قرر مؤتمر الدول الأطراف، في قراره ٦/٤، المعنون "المنظمات غير الحكومية وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، أن تُعقد جلسات إحاطة إعلامية للمنظمات غير الحكومية على هامش دورات فريق استعراض التنفيذ، وتنظيمها الأمانة بالتعاون مع عضو في مكتب المؤتمر. وسوف يتلقى الفريق موجزاً للجلسات التي ستعقد على هامش دورته الثامنة، يوم الخميس ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

٧- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق استعراض التنفيذ

سوف ينظر فريق استعراض التنفيذ، أثناء دورته الثامنة، في جدول أعمال مؤقت لدورته التاسعة، تُعده الأمانة بالتشاور مع الرئيس، بغية إقراره.

٨- اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثامنة

من المزمع أن يعتمد فريق استعراض التنفيذ تقريراً عن أعمال دورته الثامنة، تتولى الأمانة إعداد مشروعه.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	البند	العنوان أو الوصف
الإثنين، ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الدورة
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	أداء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣	أداء آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
	٢	استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
الثلاثاء، ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
الأربعاء، ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
	٤	المساعدة التقنية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	المساعدة التقنية (تابع)
الخميس، ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية (تابع)
الجمعة، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٥	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية
	٦	مسائل أخرى
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة لفريق استعراض التنفيذ
	٨	اعتماد تقرير فريق استعراض التنفيذ عن أعمال دورته الثامنة